عدد ٥١٦ — السنة الرابعة عشرة

الجريدة الرسمية لامارة الشرق العربي

عمان : الاحد في ٢٤ ذي القعدة ١٣٥٤ — و ١٦ شباط سنة ١٩٣٦

هكذا من الأصل

الفهرس



القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ،
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ،
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-١-١٩٣٦ ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره ،

قانون

﴿ تعديل قانون الاجراء لسنة ١٩٣٦ ﴾

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الاجراء العثماني لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة الثانية — تلغى المادة الثالثة من قانون الاجراء العثماني المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٣٣٣ ويستاض عنها بالمواد التالية:

المادة الثالثة — كل قرار يصدره رئيس الاجراء بالامور التالية يكون قابلا للاستئناف الى محكمة الاستئناف

(آ) اختصاص دائرة الاجراء في تنفيذ حكم ما .

(ب) كون الاموال المحجوزة من الاموال التي يجوز حجزها او لا يجوز .

(ج) اشتراك اي شخص آخر في الحجز او عدم اشتراكه .

(د) حق الرجحان بين المحكوم لهم .

(ه) تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما .

(و) ما اذا كان يجوز او لا يجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به .

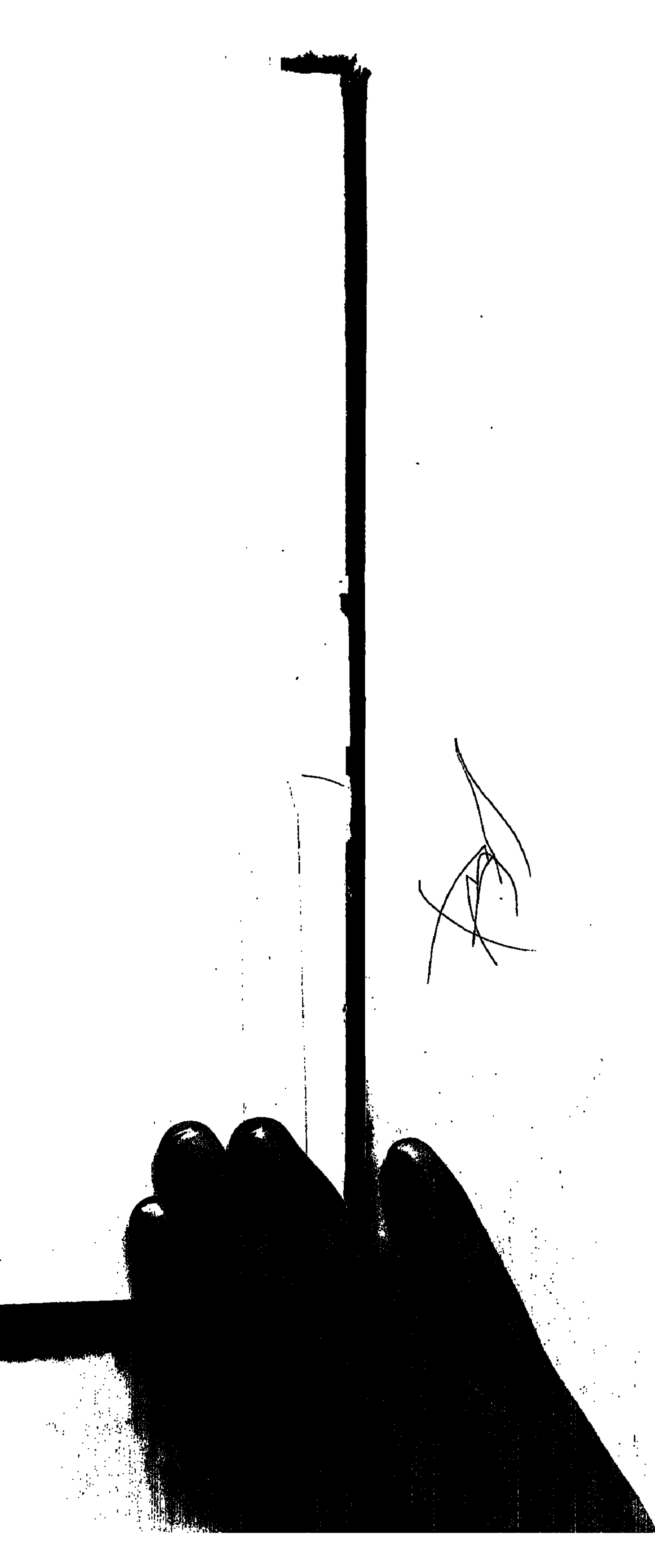
(ز) اية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به .

المادة الرابعة — على مأمور الاجراء ان يبلغ نسخة من اي قرار في اية قضية من القضايا المبينة في المادة السابقة الى المحكوم له او المحكوم عليه حسبما تقتضيه الحال وفق اصول التبليغ المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة الخامسة — مدة الاستئناف خمسة ايام اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ ولا يضاف الى هذه المدة أية مدة اخرى من اجل بعد المسافة عن مركز دائرة الاجراء .

المادة السادسة — على كل من يستأنف قراراً من القرارات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ان يدفع خلال مدة الاستئناف بصورة التأمين جنيهاً فلسطينياً واحداً اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً من محكمة بدائية ومائتي مل اذا كان صادراً من محكمة صلحية واذا ظهر ان المستأنف غير محق في طلبه يقيد المبلغ المدفوع تأميناً ايراداً للخزينة وبالعكس فيرد اليه .

هكذا من الأصل



المادة السابعة — يعتبر الاستئناف بمقتضى احكام هذا القانون من الامور المستعجلة وينظر فيها بدون ان يكون الطرفان حاضرين ويعتبر قرار الاستئناف فيها مبرماً .

المادة الثامنة — ان الاستئناف بمقتضى احكام هذا القانون يؤخر التنفيذ الى ان تبت محكمة الاستئناف في الاستئناف الواقع .

على انه اذا كان الاستئناف مرفوعاً من قبل المحكوم عليه من أجل قرار حبس فعليه ان يقدم كفيلا يوافق عليه رئيس الاجراء وعلى الكفيل ان يعطي سنداً باي مبلغ يراه الرئيس المومأ اليه مناسباً يتعهد فيه ان يحضر المحكوم عليه الى دائرة الاجراء ذات العلاقة كلما طلب اليه ذلك واذا تخلف عن احضاره فيغرم بدل الكفالة المذكورة في السند ويحصل منه بالطريقة التي تنفذ فيها الاحكام بدائرة الاجراء .

المادة التاسعة — يجوز لوزير العدلية ان يضع أنظمة لاضافة اي امر الى الامور المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون .

في ٢١ شوال ١٢٥٤ الموافق ١٥ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبدالله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١—١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

(تعديل قانون الجيش العربي لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الجيش العربي لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تضاف المادة التالية الى قانون الجيش العربي :

(أ) يعتبر ضباط الجيش العربي من رتبة مرشح ضابط فمافوق تابعين لاحكام قانون الموظفين من اجل اية دعوى جزائية تقام عليهم وتوخيا للغرض المقصود من هذا القانون يعتبر ضباط الجيش العربي من الصنف الاول من موظفي الحكومة .

هكذا من الأصل

(ب) لا تطبق احكام هذا القانون بسبب اية مادة تمس بنظام الجيش العربي ويعمل بها بمقتضى احكام قانون الجيش العربي .

«عبد الله»

في ٢٨ شوال ١٣٥٤ الموافق ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ — ١ — ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

ـــ ذيل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٦ ـــ

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يضاف الذيل التالي الى قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ :

بعد تطبيق قانون ضريبة الاراضي في قرية ما اذا اصبحت اية ارض جرفتها السيول غير قابلة للزراعة او اعدت ارض ما للزراعة باي اسلوب من اساليب الري بعد ان كانت قبلا غير قابلة للزراعة فيعدل ما هو مختص بمثل هذه الاراضي من قوائم التثمين وتطبق عليه احكام المادتين السادسة والسابعة من القانون الاصلي .

تستوفى الضرائب بعد ذلك بمقتضى قوائم التثمين المعدلة .

«عبد الله»

في ٢٩ شوال ١٣٥٤ الموافق ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٦

رئيس الوزراء

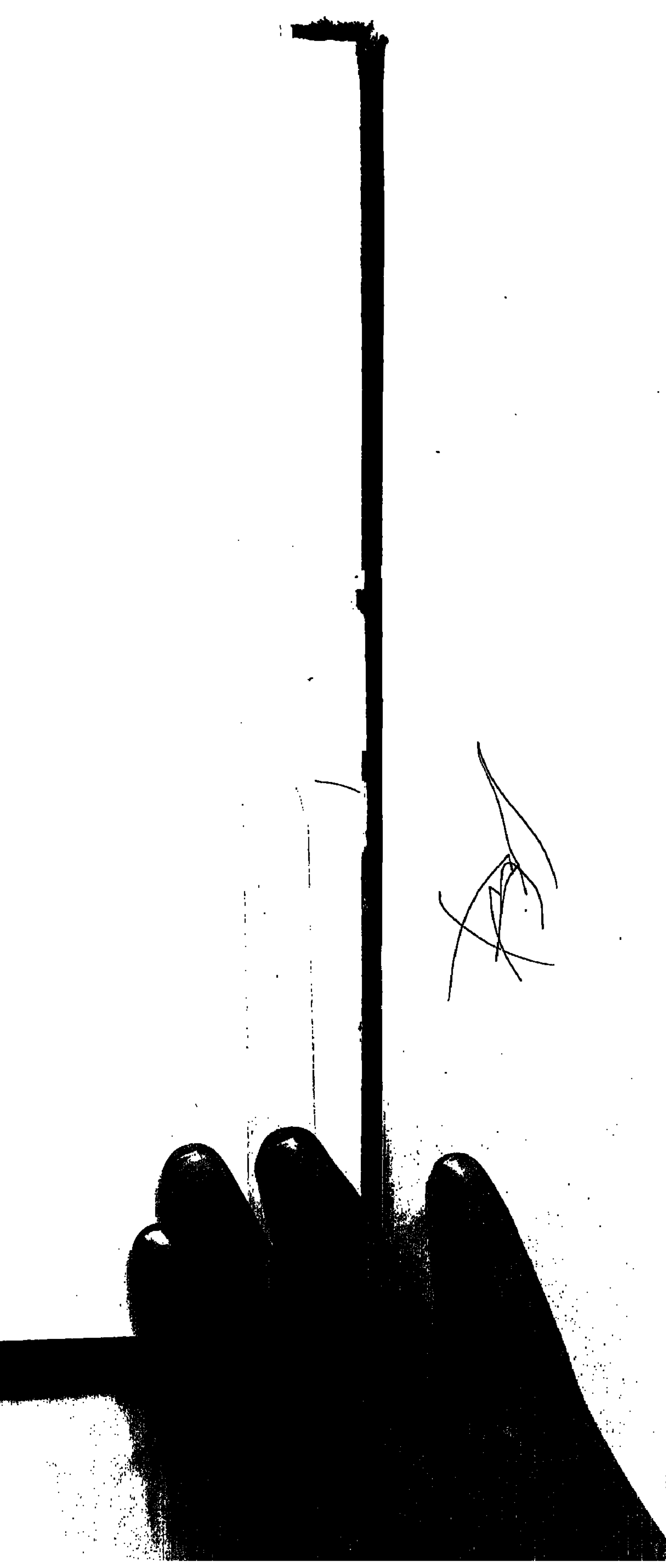
ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ — ١ — ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : —



قانون

(تعديل قرار اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قرار اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تعدل المادة السابعة من قرار اصول المحاكمات الشرعية كما يلي :

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية الخمسة .

اولا — بانشاء اي وقف لمصلحة المسلمين وشروطه وبا تولية وفيما له علاقة بادارته الداخلية وبتحويل المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة .

ثانياً — بدايات اموال الايتام والاوقاف المربوطة بحجج شرعية .

ثالثاً — بالولاية والوصاية والوراثة .

رابعاً — بالحجر وفكه واثبات الرشد .

خامساً — بنصب الوصي وعزله

سادساً — بالمفقود .

سابعاً — بالمناكحات والمفارقات والمهر والنفقة والاعالة والنسب والحضانة وتحرير التركات الواجب تحريرها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية .

ثامناً — بطلبات الدية فيما اذا كان الفريقان مسلمين او كان احدهما او كلا الفريقين غير مسلم ورضيا ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

المادة الثالثة — تلغى المادة (٤٨) من قرار اصول المحاكمات الشرعية ويستعاض عنها بالمواد التالية : —

١ — ان المدة المعينة لتمييز الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعيه سواء اكانت وجاهية او غيابية هي ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ ابلاغ المحكوم عليه على الاصول الاعلام المميز اذا كان الحكم وجاهياً ومن يوم انقضاء مدة الاعتراض على الحكم اذا كان الحكم غيابياً. ولا يضاف الى هذه المدة شيء من اجل المسافات الداخلة ضمن امارة شرق الاردن او سورية وفلسطين .

٢ — طلب النظر في القضية تمييزاً يكون بتقديم استدعاء الى مجلس التدقيقات الشرعية او الى المحكمة الشرعية التي اصدرت الحكم او الى قاضي شرع المحل الذي يقيم فيه مستدعي التمييز ويعتبر تقديم استدعاء التمييز الى احد المواقع المذكورة وقيده مبدأ لدعوى التمييز فاذا قدم الاستدعاء الى مجلس التدقيقات او الى قاضي شرع المحل الذي يقيم فيه مستدعي التمييز فيترتب على المرجع الذي قدم اليه الاستدعاء ان يرسله حالا الى المحكمة التي أصدرت الحكم .

هكذا من الأصل

٣ — يجب ان يحتوي استدعاء التمييز على اسم المميز والمميز عليه وشهرة كل منهما ومحل اقامته والمحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب النظر فيه تمييزاً وتاريخ تبليغه ووجه مخالفته للاحكام الشرعية اوالقانونية وان يذيل بتوقيع المستدعي والتاريخ وان يقدم معه صورة الاعلام المستدعي تمييزه مصدقا على الاصول ولائحة محتوية على ادعاء مستدعي التمييز واسباب اعتراضه على وجه التفصيل وصورة عن هذه اللائحة لتبلغ الى خصمه . فاذا قصر مستدعي التمييز بالقيام بالاحكام المذكورة آنفاً فيرد تمييزه على ان مدة التمييز اذا لم تكن قد انقضت بعد فيمكن ان يقوم المستدعي باتمام النواقص على صورة موافقة للاحكام القانونية اما اذا كانت مدة التمييز قد انقضت فيسقط حق التمييز .

٤ — يجب ان يبلغ المميز عليه صورة لائحة التمييز بعد التصديق عليها خلال اسبوع على الاكثر اعتباراً من تاريخ تقديم الاستدعاء وله ان يقدم خلال اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغه هذه اللائحة التمييزية لائحة جوابية تحتوي على ماراه مناسباً لدحض اعتراضات مستدعي التمييز . فاذا انقضت مدة الاسبوع ولم يقدم لائحته الجوابية رفع القاضي بلا ابطاء استدعاء التمييز مع اضبارة القضية الى مجلس التدقيقات الشرعية .

٥ — اذا طلب احد الخصمين النظر في دعواه تمييزاً امكن لخصمه ان يستدعي التمييز مادام مجلس التدقيقات الشرعية لم يصدر قراره فيها وذلك بان يقدم استدعاء مخصوصاً او ان يبين اعتراضاته في اللائحة التي يقدمها جوابا على لائحة المميز وفي هذه الحالة لا يكون مكلفاً لرفع رسم التمييز .

المادة الرابعة — تلغى المادة (۲۲) من قرار اصول المحاكمات الشرعية ويستعاض عنها بما يأتي :—

اذا حدث خلاف على الوظيفة بين محكمة شرعية ومحكمة نظامية يحق لكل من الخصمين ان يطلب الى مجلس مؤلف من قاضي القضاة رئيساً واثنين من قضاة محكمة الاستئناف ان يعين مرجعا للنظر في الدعوى سواء اكان الخلاف بين المحاكم المذكورة قبولا للدعوى او رفضاً ومتى ابرز الشخص الذي راجع مجلس التدقيقات وثيقة تشعر بانه قدم استدعاء بهذا المآل الى المجلس المشار اليه وجب في الحال تأخير المحاكمة الى ان يبت في طلب المستدعي ويجب على المجلس المذكور ان يفصل في دعوى تعيين المرجع بما امكن من السرعة باعتبارها من المواد المستعجلة .

المادة الخامسة — تلغى احكام قانون تشكيل استشارية الامور الشرعية الصادر بتاريخ ٩ تموز سنة ١٩٢١ او اي قانون آخر يخالف قانون تعديل قرار أصول المحاكمات الشرعية هذا .

في ٢ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٦

«عبدالله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الأصل

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على قرره المجلس التشريعي في جاسته المنعقدة بتاريخ ٦ – ١ –١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : –

قانون

(تعديل قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية — تعدل المادة السابعة من قانون تقرير مصير الاراضي الاميرية لسنة ١٩٢٩ كما يلي :

اذا قصر اي شخص اواشخاص منحوا حق التصرف بمقتضى احكام هذا القانون في دفع بدل المثل او اي قسط في غضون ستة اشهر من تاريخ استحقاقه فللمجلس التنفيذي ان يلغي منح حق التصرف على انه اذا كان قد دفع قسم من بدل المثل فللمجلس ايضاً ان يأمر باعادة ذلك القسم الى الشخص الذي دفعه بعد ان يحسم منه مبلغ يقدره المجلس كاجرة لاستعمال ذلك الشخص للارض المذكورة .

في ٣ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ٢٦ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جاسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—١—١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :–

قانون

(تعديل قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يلغى ذيل قانون الانتقال والسفر المؤرخ في ١٥ مايس سنة ١٩٣٢ ويعتاض عنه بما يلي : –

يضاف النص التالي الى آخر المادة الثامنة من قانون ام تنقل والسفر لسنة ١٩٣٠

اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون يعطى الموظف الذي يمتطي طيارة حين سفره سفرة رسمية في تلك الطيارة أجرة نقل قدرها ثلاثون ملا وربع المل عن كل كيلومتر يقطعه بالطيارة على اساس المسافة المسجلة لدى قوة الطيران الملوكية وفي حالة عدم وجود قيد المسافة فعلى اساس خط مستقيم على احدث خريطة موجودة في شرق الاردن.

تكون الاجرة عن كل سفرة رسمية في الطيارة في المدة السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون عدا (٣٠) ملا عن كل كيلومتر محسوبة على اساس مسافات الطرق الارضية.

في ١١ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ٣ شباط ١٩٣٦ — عبد الله

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن.

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي.

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ — ١ — ١٩٣٦.

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره:—

قانون

(تعديل قانون الجيش العربي لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الجيش العربي لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية — تكون الرتب في الجيش العربي لمن هم دون درجة ضابط كما يلي:—

١ — وكيل — شارة تكون تاجا واحدا على الساعد والنطاق يكون نطاق ضابط.

٢ — نقيب — شارة تكون ثلاث اشرطة وعليها متقاطعين وتاجا.

٣ — نائب — شارة تكون ثلاث اشرطة

٤ — عريف — شارة تكون شريطتين

٥ — جندي درجة اولى

٦ — جندي درجة ثانية

المادة الثالثة — افراد الجيش العربي من الرتب التالية الذين يجندون بعد تنفيذ هذا القانون يستوفون رواتبهم على المعدل التالي.

١ — وكيل — كالوكيل السابق من الدرجة الاولى.

٢ — نقيب — من ثمانية جنيهات فلسطينية الى ثمانية جنيهات وخمسماية مل في كل شهر بحسب ماهية وظيفته .

٣ — نائب — سبعة جنيهات في كل شهر .

٤ — عريف — ستة جنيهات ومئتين وخمسين ملا في كل شهر .

٥ — جندي درجة اولى — ستة جنيهات فلسطينية

٦ — جندي درجة ثانية — خمسة جنيهات فلسطينية

الرابعة — تلغى التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الجيش العربي والواردة في اي مكان آخر في القانون المذكور اذا كانت احكامها تخالف احكام هذا القانون .

في ١٢ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ٤ شباط ١٩٣٦ «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—١—١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : —

قانون

(الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تسري احكام هذا القانون على العشائر الرحل الآتي ذكرها واى فرع عشيرة منضمة اليها في شرق الاردن واية عشائر رحل اخرى قد تدخل شرق الاردن من وقت الى آخر :

١ — بني صخر

٢ — السرحان

٣ — بني خالد

٤ — الحويطات

٥ — الحجايا

٦ — السعيديين

٧ — بني عطيه

٨ – الشرارات

٩ – العيسى

المادة الثالثة – يجوز لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان يمارس جميع او بعض الصلاحيات التالية فيما يتعلق بالعشائر المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون

أ – ان يمارس المراقبة والاشراف بصورة عامة على جميع العشائر الرحل المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون او على بعضها وان يلاحظ تنقلاتها وان يعين الاماكن التي تعتبر لازمة لها للذهاب اليها او للبقاء فيها في اي وقت كان .

ب – ان يحقق في الغزوات التي يقوم بها احد افراد العشائر الرحل اوفي اي اخلال آخر بالامن قد يحدثونه سواء اكان ذلك الغزو او الاخلال بالامن قد وقع في شرق الاردن او في اي مكان آخر وان يلقي القبض على جميع الاشخاص الذين يشتبه بانهم اشتركوا في هذه الافعال وان يضبط اموالهم المنقولة الى ان تنتهي القضية وان يسترد جميع المنهوبات ويعيدها الى اصحابها .

ج – اذا اعتبر قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان هنالك أسبابا معقولة لاحتمال وقوع غزو او اخلال بالامن فله ان يمارس جميع او بعض الصلاحيات المبينة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الرابعة – لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض صلاحية معاقبة الذين يخالفون احكام هذا القانون من الاشخاص المذكورين ادناه بالغرامة او بالحبس او بكلتا العقوبتين بشرط ان لا تزيد هذه الغرامة على اربعين جنيها فلسطينيا على الشخص الواحد ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة :

آ – شيخ العشيرة او الفرقة اوشيوخها او افرادها الآخرين الذين لا يعملون بالاوامر الصادرة بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

ب – افراد العشائر الذين يرتكبون الغزوا والاخلال بالامن او الذين يحاولون ارتكاب هذه الجرائم او يتآمرون على ارتكابها .

المادة الخامسة – لا يكون الحكم بالغرامة او بالحبس بمقتضى هذا القانون تابعا للاستئناف .

المادة السادسة – يجوز لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان يأمر بمصادرة وبيع الاموال المنقولة او غير المنقولة العائدة لافراد العشائر الذين يعتبرهم مسؤولين بجرائم بمقتضى هذا القانون من اجل المقاصد التالية :

آ – لاسترداد قيمة الاموال المنهوبة التي تصرفوا بها او التي لا يمكن مصادرتها ليعوض على اصحاب هذه الاموال المنهوبة .

ب – لاستيفاء الغرامات التي فرضها بمقتضى هذا القانون .

هكذا من الاصل

المادة السابعة ـ في جميع الاحوال التي تزيد فيها الحكم بالحبس على ثلاثة اشهر او بالغرامة المفروضة على الشخص الواحد على عشرة جنيهات فلسطينية يجب ان يصدق الحكم من لدن سمو الامير المعظم ·

المادة الثامنة ـ يلغى قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ وقانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة ١٩٣٣ ·

في ١٨ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١٠ شباط ١٩٣٦ «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥—١—١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : —

قانون

(تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تأسيس محكمة الاستئناف المشائرية لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية ـ آ ـ تؤسس في شرق الاردن محكمة استئناف تسمى محكمة الاستئناف المشائرية ذات صلاحية مطلقة للنظر والبت بصورة قطعية في جميع الدعاوي الحقوقية والجزائية التي تعرض عليها بصورة استئنافية من محاكم العشائر وفق احكام قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ ·

ب ـ لا يحق لمحكمة الاستئناف المشائرية ان تنظر في الدعاوي بصورة بدائية ·

المادة الثالثة ـ تؤلف محكمة الاستئناف المشائرية كما يأتي : —

(١) سمو الامير نايف رئيساً واذا لم يتمكن من حضور جلسات المحكمة لمعذرة ما يعين سمو الامير المعظم شخصاً يقوم مقامه ·

(٢) قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ·

(٣) شيخ من مشايخ المشائر له المام تام بعادات المشائر يعينه رئيس المحكمة لكل دورة بالاتفاق مع قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ·

المادة الرابعة ـ يجوز للمحكمة اذا رأت مناسباً ان تحيل أية قضية عرضت عليها على خبير او اكثر من خبراء المشائر تنتخبهم من اجل ابداء الرأي ويكون هؤلاء الخبراء مشايخ من شرق الاردن لهم المام تام بعادات المشائر ·

المادة الخامسة ـ للمحكمة الصلاحية في تزييد العقوبة او تنقيصها بشرط ان لا تزيد العقوبة المفروضة على (٤٠) جنيهاً او مدة سنة واحدة حبس او كلتا هاتين العقوبتين ·

والمحكمة كذلك صلاحية فسخ الدعوى او تغيير الحكم او اعادة القضية الى المتصرف مع ملحوظاتها من اجل اعادة المحاكمة .

المادة السادسة ـ على المحكمة ان تسلم اي فريق من الفريقين بناء على طلبه صورة مصدقة عن الحكم .

المادة السابعة ـ تنفذ احكام محكمة الاستئناف المشائرية من قبل قائد الجيش العربي .

المادة الثامنة ـ يحق لقضاة المحاكم المشائرية والخبراء الذين يدعون للحضور الى محكمة الاستئناف المشائرية ان يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة او اجرة مقعد واحد في سيارة ويحق لهم أيضاً ان يتقاضوا أجرة قدرها (٥٠٠) مل عن كل يوم يخصصونه لاعمال المحكمة .

المادة التاسعة ـ كل حكم تصدره محكمة الاستئناف المشائرية بنقض حكم يتضمن الادانة او البراءة صدر سابقاً يكون عرضة للتصديق عليه من لدن سمو أمير البلاد المعظم .

المادة العاشرة ـ يحق لمحكمة الاستئناف المشائرية ان تصدر من وقت الى آخر تعليمات بشأن القيود التي يجب ان تحفظها محاكم المشائر .

في ٢٠ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١٢ شباط ١٩٣٦

«عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥-١-١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

﴿ محاكم المشائر لسنة ١٩٣٦ ﴾

المادة الاولى ـ يسمى هذا القانون (قانون محاكم المشائر لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية ـ (أ) تؤسس في شرق الاردن محاكم تعرف بمحاكم المشائر وتكون في كل لواء محكمة واحدة ومحكمة في منطقة البادية .

(ب) يكون المتصرف مسؤولاً بمقتضى احكام هذا القانون عن محكمة المشائر التي في منطقته على ان يستثنى من هذه المنطقة اي جزء واقع في منطقة البادية . ومن اجل مقاصد هذا القانون يكون لقائد الجيش العربي اوأي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض صلاحيات متصرف في منطقة البادية وكذلك في المناطق الاخرى من المعمورة في القضايا التي تختص

بالمشائر الرحل فقط .

(ج) توخياً للاغراض المقصودة من هذا القانون تعني عبارة (المشائر الرحل) المشائر الآتية وأية فروع عشائر منضمة اليها او أية عشائر رحل اخرى قد تدخل شرق الاردن من وقت الى آخر

(١) بني صخر

(٢) السرحان

(٣) بني خالد

(٤) الحويطات

(٥) الحجايا

(٦) السعيديين

(٧) بني عطية

(٨) الشرارات

(٩) العيسى

المادة الثالثة — تؤلف محكمة العشائر من قاضي عشائر واحد او من ثلاثة قضاة اذا طلب الفريقان ذلك بالاتفاق على ان يكونوا من مشايخ شرق الاردن الرحل وغير الرحل الذين لهم المام تام في اصول العشائر وفي عوائدهم. ينظم جدول بقضاة العشائر المذكورين من قبل المتصرف بالاشتراك مع قائد المنطقة المؤسسة فيها المحكمة على ان يكون عدد القضاة وترا .

تعرض قائمة اسماء القضاة المرشحين بالصورة المذكورة على رئيس الوزراء وبعد اقترانها بموافقة سمو الامير المعظم تسمى هذه القائمة جدول قضاة العشائر .

لا يجوز لاي شخص لم يذكر اسمه في الجدول ان يقوم بوظيفة قاضي في محكمة عشائرية .

يجوز تعديل جدول قضاة العشائر من حين الى آخر بناء على اقتراح المتصرف وقائد المنطقة مشتركا وتقدم هذه الاقتراحات الى رئيس الوزراء لرفعها لسمو الامير المعظم لتقترن بموافقته .

المادة الرابعة — لمحاكم العشائر صلاحية النظر في :

آ — جميع الدعاوي بين افراد العشائر الرحل المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القانون مهما كان نوعها ما عدا :

(١) الدعاوي المتعلقة بالملكية والتصرف في الاموال غير المنقولة .

(٢) الدعاوي التي يرى قائد الجيش العربي او الشخص الذي ينيبه عنه من حين الى آخر انه يجب احالتها على المحاكم النظامية بشرط ان يوافق سمو الامير المعظم على احالة تلك الدعاوى .

ب ـ دعاوي الدية والعرض والاشتراك في الخيل الاصايل وتعيين محل الجلاء وذلك كله في الاحوال التي يرى المتصرف ان الفرقاء فيها اعتادوا قديماً اتباع اصول العشائر اذا وقعت هذه الدعاوي بين افراد العشائر الرحل وغير الرحل او بين افراد العشائر غير الرحل .

هكذا من الأصل

بشرط انه في دعاوي الاشتراك في الخيل اذا كان العقد خطياً سواء اكان متعلقاً بالعشائر المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القانون او بأفراد العشائر المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فللمحاكم النظامية وحدها صلاحية النظر في الدعوى .

المادة الخامسة — في دعاوي الدم التي يكون الفاعل فيها معلوماً يجوز الحكم عليه وعلى اقربائه حتى الدرجة الخامسة بحسب عوائد العشائر . ويجري هذا الحكم في دعاوي العرض اذا كانت عوائد العشائر المحلية تقضي بذلك .

المادة السادسة — العقر والتخريب المعتاد اجراؤه فوز وقوع الجريمة ممنوع بتاتاً ويعاقب الاشخاص الذين يرتكبون هذه الافعال بالغرامة والسجن ويضمنون وفاقاً لاحكام هذا القانون الضرر الذي ينشأ عن افعالهم هذه .

المادة السابعة — يحظر على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية .

المادة الثامنة — للمتصرف صلاحية توقيف اي فرد من افراد العشيرة التي وقع منها الاعتداء او تخليته وله كذلك صلاحية وضع الحجز الاحتياطي على مال اي فرد من افراد العشيرة المكلفين بالاداء بمقتضى المادة (٥) من هذا القانون واذا قدمت كفالة قوية تتضمن كلما يحكم به المتضرر فيجوز المتصرف ان يرفع الحجز الواقع .

المادة التاسعة — على المتصرفين ان يحفظوا قيود الدعاوي بحسب التعليمات التي تصدرها محكمة الاستئناف الاستئنافية من حين الى آخر .

المادة العاشرة — على المتصرف ان يطلب الى الفريقين في الدعوى ان ينتخبا قاضياً من القضاة المذكورين في الجدول واذا لم يتفق الفريقان فعلى المتصرف ان يقدم لهما قائمة بأسماء جميع القضاة الذين يحق لهم النظر في الدعوى وعلى كل فريق ان يشطب بالمناوبة اسماً واحداً الى ان يبقى اسم واحد فقط والشخص الذي يبقى اسمه يكون هو القاضي واذا لم يكن هذا القاضي لسبب ما موجوداً ليقوم برؤية الدعوى فيعين الشخص الذي شطب اسمه قبله. واذا كان الفريقان قد اتفقا على ان تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد ولم يتفقا على القضاة الثلاثة فينتخب هؤلاء بطريقة شطب الاسماء من الجدول على الصورة الآنف ذكرها الى ان يبقى ثلاثة اسماء ويعين المتصرف احد القضاة الثلاثة رئيساً .

المادة الحادية عشرة — يحق لقضاة محاكم العشائر عندما يدعون للمحكمة ما ان يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة او اجرة مقعد واحد في سيارة ويحق لهم ايضاً ان يستوفوا الرسوم من احد الفريقين بمقتضى عوائد العشائر على ان لا تزيد على ثمن قيمة المقضى به .

المادة الثانية عشرة — يترتب على قاضي او قضاة العشائر بعد سماع الدعوى ان يرسلوا الحكم خطياً الى المتصرف ويجوز المتصرف بمقتضى هذا الحكم ان يأمر بتنفيذه اذا كانت الدعوى حقوقية وعقابية

هكذا من الأصل

الشخص او الاشخاص مرتكبي الجريمة المذكورة في الحكم اذا كانت الدعوى جزائية

المادة الثالثة عشرة ـ اذا كانت الدعوى تابعة للاستئناف بمقتضى المادة (١٨) من هذا القانون يبلغ المتصرف كلا الفريقين وجوب تقديم الاستئناف في غضون ثمانية ايام وعليه ان يقبل الاستئناف وان يقدمه الى محكمة الاستئناف العشائرية .

المادة الرابعة عشرة ـ على المتصرف ان يسلم أي فريق من الفريقين بناء على طلبه خلاصة الحكم او صورة مصدقة عنه .

المادة الخامسة عشرة ـ عندما يستلم المتصرف نسخة من الحكم بحسب ما هو مبين في المادة (١٢) من هذا القانون يجوز له اذا رأى انه لم يبت في القضية المختلف عليها بين الفريقين بصورة تامة ان يعيد تلك القضية الى المحكمة لاكمال النواقص بصرف النظر عن رغبة الفريقين ويجوز له ان يستأنف اي حكم الى محكمة الاستئناف العشائرية .

المادة السادسة عشرة ـ تنفذ احكام محاكم العشائر من قبل قائد الجيش العربي .

المادة السابعة عشرة ـ يجوز للمتصرف ان يعاقب جميع الاشخاص الذين تدينهم محكمة العشائر بغرامة او بحبس او بكلتا العقوبتين على ان لا تزيد الغرامة المفروضة على اي شخص على (٢٠) جنيهاً فلسطينياً ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة .

المادة الثامنة عشرة ـ الاحكام في الدعاوي الحقوقية المتعلقة بأموال منقولة تزيد قيمتها على ٥٠ جنيهاً فلسطينياً او في الدعاوي الجزائية المتضمنة مدة حبس تتجاوز ثلاثة اشهر او غرامة عشرة جنيهات على الشخص الواحد تكون تابعة للاستئناف الى محكمة الاستئناف العشائرية غير انه يحق للمتصرف ان يستأنف قرارات قضاة العشائر في جميع الاحوال .

المادة التاسعة عشرة ـ اذا رأى المتصرف بالنسبة للامور الداخلة ضمن صلاحيته انه يمكن البت في قضية ما بصورة افضل من قبل المحاكم النظامية فيجوز له ان يحيل تلك القضية الى المحاكم النظامية للبت فيها .

المادة العشرون ـ اذا حدث خلاف على الوظيفة بين محكمة نظامية او محكمة شرعية من جهة واحدة ومحكمة عشائرية من جهة اخرى يحال الخلاف للفصل فيه الى مجلس مؤلف من وزير العدلية رئيسا وقاضي من محكمة الاستئناف النظامية واخرى من محكمة الاستئناف العشائرية سواء اكان الخلاف قبولا للدعوى او رفضا .

المادة الحادية والعشرون ـ يلغى قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤ وذيله المؤرخ ٢ ايلول سنة ١٩٢٥ .

في ٢٠ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١٢ شباط ١٩٣٦ «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الأصل

امر

(صادر بمقتضى المادة (٨ — ٤) المعدلة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٣٤)

نحن عبدالله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى تعديل الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٣٤ نأمر بما يأتي :

تطبق احكام امرنا الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الاول ١٣٥٤ الموافق ١١ حزيران ١٩٣٥ والمنشور في الصحيفة ٣٥٠ من العدد ٤٨٥ من الجريدة الرسمية على التجار من رعايا الحكومة العربية السعودية واتباعهم اذا كانت بحيازتهم وثائق صادرة من أمير ضبا او امير القريات او امير الجوف .

في ٦ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٦ «عبدالله»

نحن عبدالله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادتين (١٩ و ٤١) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ — ٢ — ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون

(خاص موقت رقم (١) ملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية)

١ — يسمى هذا القانون (القانون الخاص الموقت رقم (١) الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يضاف (٦٠٠) جنيه للمادة الاولى و (٩٠٠) جنيه للمادة الثانية من الفصل الرابع من الموازنة المالية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ويؤمن مجموع هذين المبلغين وقدره (١٥٠٠) جنيها بالصورة الآتية :

ل ف		
٦٦٠	(١)	من وفر المادة الثانية عشرة من الفصل ١٨ — ب .
٨٤٠	(٢)	من وفر المادة الاولى من الفصل ٢١

٣ — ينقل مبلغ قدره (١٠٠) جنيه فلسطيني من المادتين ١٦ و٢٣ في الفصل ١٨ من ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية الى المادة ٤ من الفصل ١٥ — أ من الميزانية المذكورة .

في ١٩ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١١ شباط ١٩٣٦ «عبدالله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الأصل

قرارات المجلس التنفيذي

يدرج فيما يلي نص القرار الذي ابرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ — ١ — ١٩٣٦ برقم (٣٥) بشأن تطبيق قانون ضريبة الاراضي في غور الوهادنه واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم أيده الله .

١٩٣٦—١—٣٠ رئيس الوزراء

ابراهيم

«بعد ان اطلع المجلس التنفيذي على كتاب مدير الخزينة رقم ١١٣ —١—٣٦٧ تاريخ ١٤ ـ ١ ـ ١٩٣٦ ومربوطه كتاب مدير الاراضي رقم ٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٧ تاريخ ١٢ ـ ١ ـ ١٩٣٦ أعاد النظر في قراره رقم ١٣٦١ تاريخ ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٣٥ فتبين له بان ذكر جملة (غور الوهادنه ماعدا المحلول والبعل منه) في متن القرار الآنف الذكر كان بنتيجة سهو وقع من قبل دائرة الاراضي فقرر الموافقة على تصحيح الجملة المذكورة بالشكل التالي:

(غور الوهادنه ماعدا الاحواض الآتية)

رقم الحوض	اسم الحوض	المحوظات
١	ام المزار	مملوك واراضيه بعلية
٢	البقرة الشرقية	ملك الخزينة حكومة شرق الاردن
٣	البقرة الغربية	: : : :
١٣	المقبرة	: : : :
١٤	المنز الشمالي	: : : :
١٦	المنقطعة	: : : :
١٨	البراك	: : : :
٢٠	كتار المنز	: : : :
٢١	زور	: : : :
٢٢	اميره الشمالي	: : : :
٢٤	زور	: : : :
٢٥	زور	: : : :
٢٦	المدراج الشمالي	: : : :
٢٨	كتار الحمراء	: : : :
٣٠	زور	: : : :
٣١	مخفر كريمه	: : : :
٣٤	زور	: : : :
٣٩	تل السميدية	: : : :

رقم الحوض	اسم الحوض	ملاحظات
٤٠	المدراج الجنوبي	ملكا لخزينة حكومة شرق الاردن
٤٣	كتار فقارس	: : : :
٤٥	زور	: : : :
٤٨	زور	: : : :
٥١	كتار البويب	: : : :
٥٢	بصة فلاح الخلف الجنوبي	: : : :

وذلك بسبب ان تسوية اراضي غورالوهادنه تمت واصبحت الاراضي المحلولةفيه ملكا للحكومة ورفع هذا القرار للاعتاب السنية لاقترانه بالتصديق العالي »

قرارات اللجنة المالية

اطلعت لجنتنا المالية على كتاب مدير المصرف الزراعي رقم ١١-١٨-١٣٨ تاريخ ١٧-١-٩٣٦وعلى المخابرة الجارية بين المدير المومااليه وبين مأمور الاجراء في السلط فظهر ان الاول يريد ان يعتبر مقررات دوائر الاجراء في شأن احالة الاموال غير المنقولة على اسم المصرف الزراعي غير تابعة لرسم الدمغة بدلالة الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من قانون الدمغة ويريد الثاني ان يعتبر هذه المقررات تابعة للرسم المذكور بدلالة الفقرة (١٠٣) من المادة التاسعة من القانون المذكور .

ولدى التدقيق في هذه المعاملة تبين ان مقررات الدوائر الاجرائية المتعلقة بالاحالة القطعيـة تبنى على امرين الاول عندما يتقدم احد الافراد لابتياع الاموال غير المنقولة الموضوعة في ميـدان المزايدة بالنظر لتخلف صاحبها عن دفع ما يطلب منه لدائرة المصرف المذكورة والثاني عندما تتقدم الدائرة نفسها بطلب احالة تلك الاموال على اسمها بالنظر لعدم ظهور طالب لها . ففي الحالة الاولى ترى لجنتنا ان مقررات الاحالة القطعية التي تعطى على هذا الاساس تابعة للرسم المنصوص عليه في الفقرة ١٠٣ من المادة التاسعة المذكورة لان المادة السادسة من القانون المذكور تنص على ان رسم الدمغة يؤدى عن المعاملات التي تجري بين الافراد والحكومة من طرف الافراد ، اما في الحالة الثانية فرأي اللجنة هو ان قرار الاحالة لا تخرج عن معنى الاوراق الرسمية التي تمثل المعاملات الجارية بين الدوائر الحكومية لانه يصدر عن دائرة رسمية وبناء على طلب دائرة رسمية اخرى ولمصلحتها لذلك كان غير تابع لطوابع الدمغة وفق احكام المادة السادسة من الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من القانون الآنف ذكره. وبناء عليه تقرر عرض هذا القرار على مدير الخزينة ليأمر باجراء المقتضى

٢-٢-١٩٣٦

عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة المالية
علي عوجان	الياس عازر	اسبيرو	عبد الله الحمود

مدير الخزينة

موافق

شكري شمشاعه

٣-٢-٩٣٦

التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بالانعام على سعادة عبد الملك باشا الخطيب برتبة الباشوية بالنظر لما قام به من خدمات وما أظهر من اخلاص للسدة السنية ولصاحب الجلالة المرحوم المنقذ الاعظم

بلاغات الرئاسة الجليلة

وقاية الصيد

بالاشارة الى ذيل قانون الصيد لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد (٥١٣) من الجريدة الرسمية .

يعلن ان كل من يكون بحيازته بيض نعام قبل صدور هذا القانون عليه ان يعطي للحكومة بياناً به خلال مدة شهر من تاريخ ابلاغ الكيفية الى المخاتير وهيئات الاختيارية وان كل من يوجد بحيازته بعد ذلك التاريخ بيض نعام يصادر منه ويعاقب بمقتضى احكام القانون الآنف الذكر .

٢٩—١—١٩٣٦

الموظفون

وافق فخامة رئيس الوزراء على مايلي :

١ — ترفيع كاتب المجلس التشريعي السيد مفلح عوجان الى الدرجة الثامنة وتعيينه مديراً لناحية ماحكا .

٢ — ترفيع الكاتب في ديوان متصرفية لواء الكرك السيد صالح المجالي الى الدرجة التاسعة ونقله الى ديوان رئاسة الوزراء

٣ — ترفيع الكاتب في متصرفية لواء البلقاء السيد عز الدين عمر الى الدرجة التاسعة ونقله كاتباً للمجلس التشريعي .

٤ — تعيين السيد سعد الدين المجالي لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في ادارة المقاطعات .

٥ — تعيين كل من السادة داود الزاغه وامين الكابد وخالد شمسي خير ورشاد الحاج محمد الى وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في ادارة الصحة .

٦ — تعيين امين السرية السيد محي الدين حمدي الى وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في قيادة الجيش العربي .

جدول هطول الامطار لشهر كانون ثاني سنه ١٩٣٦ في مختلف انحاء بلاد الامارة

مأخوذاً عن سجلات دائرة الزراعة والخراج والمعادن

	مجموع ماهطل الى ١—١—١٩٣٦	مايقابله في العام الماضي	مجموع ماهطل خلال شهر كانون ثاني	ما يقابله في العام الماضي
	مم	مم	مم	مم
الرمثا	٦٩٫٠	٨٠	٤٥٫٥	٤٦

	مجموع ماهطل الى ١—١—١٩٣٦	مايقابله في العام الماضي	مجموع ماهطل خلال شهر كانون ثاني	مايقابله في العام الماضي
	مم	مم	مم	مم
خربجا	٦٨ر٥	١٣٩ر٥	٥٥	٧٣
اربد	٩٩	١٤٥	٧٢ر٥	٥٢ر٢٥
حواره	٤٦ر٦	٧٣ر٧٥	٣١ر٥	٣٣ر٥
كفريوبا	١٢٨ر٥	٢٠٤ر٥	٧٦ر٥	٩١ر٥
كفرسوم	١١٤ر٨	١٤٤	١٤٠ر٦	٩٥
الطيبه	١٢٣	١٨٠	٨٣	٨٠ر٥
ام قيس	١٥٦	١٩٨ر٥	٥٦	٩٦
دير ابي سعيد	١١٣	١٥٩	٨٠	٥٩ر٥
كفرعوان	١٣٠ر٥	١٥٨ر٥	٧٣ر٥	٦٨ر٥
خربة الوهادنة	٩٨	١٥٥	٤١	٧٤
كفرنجه	١٣٨ر٥	١٦٠ر٧٥	١٠٢ر٥	٧٨ر٥
الكته	٩٢	١٢٥	٦٩ر٥	٧٣ر٥
عمان	٣٣ر٨	٨٨ر٦	١٣ر٤	٧٦ر٩
الزرقاء	١٢	٣٦	١٤ر٥	١٦ر٥
السلط	١٢١	٢٠٨ر٧	٤٦ر٥	١٣٣ر٣
مادبا	٥٥	٧٣ر٥	٢٧	٤٧
حمود	٣٣	٦٩	٤ر٥	٢٩
المزار	٥٠ر٥	١١١ر٥	٦ر٥	٣٣ر٥
الطفيله	٢٠ر٢٥	٨٣	٨ر٢٥	٣١ر٥
بصيره	٢٨ر٥	٨٧	١٧	٣٠
الشوبك	٢٩	٧٠	٢٢	٢٤ر٥
وادي موسى	٢٣	٦١	١٣ر٥	٧ر٧٥
معان	٧ر٧٥	٢ر٥	١ر٥	٢
رم	١ر٥	١٠ر٥	٤	٩
باير	٠٠	٧ر٥	١ر٥	٠
المدوره	٠٠	٤	٣	٤
الازرق	١٩ر٥	٢٤	١ر٢٥	١٥ر٤

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

(فخامة المندوب السامي لشرق الاردن)

سافر فخامة اللفتننت جنرال السر آ . غ . واكوب . جي . سي . ام . جي . الخ . المندوب السامي لشرق الاردن بالاجازة الى خارج فلسطين بتاريخ ٣٠—١—١٩٣٦ وعاد منها بتاريخ ٥—٢—٩٣٦ وقد تقلد مستر هاثورن هول سي . ام . جي . الخ . السكرتير العام لحكومة فلسطين اعمال المندوب السامي لشرق الاردن بالوكالة مدة غياب فخامة المندوب .

الاعلانات

﴿ اعلان ﴾

صادر من رئيس الوزراء بالغاء شهادتي جنسية اردنيتين

بما ان كلا من المدعوين عايد سليمان حامل شهادة الجنسية الاردنية رقم (١٥٤١) وسالم العقلة حامل شهادة الجنسية الاردنية رقم (١٥٤٢) قد اعتنقا الجنسية الفلسطينية وباعتناقهما هذه الجنسية اصبحا فاقدين جنسيتهما الاردنية بحكم المادة (١٤) من قانون الجنسية فانني عملا بحكم هذه المادة اعلن ان الشخصين المذكورين قد فقدا جنسيتهما الاردنية وان شهادة الجنسية التي بحيازة كل منهما باتت باطلة .

٢٩ — ١ — ١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

﴿ اعلان ﴾

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي

المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٨ تاريخ ٢٢ — ١ — ١٩٣٦ المتضمن الموافقة على اعتبار مشروع استملاك قطعة ارض بجوار خزان المياه الصغير الكائن في جبل عمان الجديدة من اجل اتخاذها ساحة عمومية لاتتجاوز مساحتها عشرون دونماً و٤٦٠ سانتيما بموجب المخطط رقم ٢٩ تاريخ ٣٠—١٠—١٩٣٥ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١

٣٠—١—١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

﴿ اعلان ﴾

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي

المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٧٤ بتاريخ ٥—٢—٩٣٦ المتضمن اعتبار

مشروع استملاك قطع الاراضي والاملاك على جانب شارعي السلط ووادي السير من اجل دمجها في الشارعين المذكورين بقصد توسيعهما وفق المخطط رقم (٣٢) تاريخ ٣١ — ١٢ — ١٩٣٥ للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

١١—٢—١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

﴿ اعلان ﴾

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي
المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٧٥ تاريخ ٥—٢—١٩٣٦ المتضمن اعتبار استملاك ملك سيروب اتيكاجيان الكائن على جانب شارع سمو الامير عبد الله المعظم المتصل بسيل عمان من اجل دمجه في الشارع المذكور وفق المخطط رقم (١) تاريخ ٢ـ١ـ١٩٣٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

١١—٢—١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

﴿ اعلان ﴾

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا بالفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساقدم الى المجلس التنفيذي طلبا بقصد اصدار قرار بان مشروع التصرف لمدة سنة واحدة ببناية السيد عبد الرحمن ماضي التي تشغلها دائرة البرق والبريد في عمان مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

مدير الاراضي

ا . ب . متشل

﴿ اعلان ﴾

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لقرية معاذ قد علق في القرية وفي دائرة تسجيل اربد بتاريخ ١ـ٢ـ١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه حتى اذا كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

دائرة الاراضي في عمان — مختار قرية معاذ

دائرة تسجيل اربد

مدير الاراضي

ا . ب . متشل

《 اعلان 》

يعلن للجميع ان جدول الحقوق قسم ـ٢ـ العائد للقطع المفرزة من اراضي قرية الجدل قد علق في القرية وفي دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٣٠ ـ١ـ١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه حتى اذا كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة(٨)من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ .

دائرة الاراضي في عمان — مختار قرية اربد — مدير الاراضي

دائرة تسجيل اربد — ا . ب . متشل

اعلا ن

عملا بنص المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر في ادناه قوائم التثمين لاحواض الاراضي في قرى ناحية جبل عجلون المذكورة في قرار المجلس التنفيذي المقترن بتصديق سمو الامير المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المشار اليه والذي نشر في العدد (٥١٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١-١-١٩٣٦ .

ا. ب. متشل

مدير الاراضي

لواء عجلون

ناحية عجلون

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض جنيه
١٩ — غور الوهادنه	٤	عين البيضا	٣٨
	٥	هجيجه	٥٥٧
	٦	بلد هجيجه	٣
	٧	هنيده	١٠٨
	٨	المنحله	٤٢
	٩	بصة قاضيه	٢٧
	١١	سليخات	٨٠٨
	١٢	تل ابو العقارب	٢٠٢
	١٥	بصة قاسم الشرقي	١١
	١٧	بصة قاسم الغربي	٥١
	١٩	الملز الجنوبي	٩٠٥
	٢٣	اميره الجنوبي	٥٤٢
	٢٧	الحمرا	٣٠٠٩
		[illegible]	٣٠٣

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض جنيه
١٩ — غور الوهادنه	٣٢	بصة صقر	٧٤
	٣٣	السعيدية الشمالية	١٣٩
	٣٥	سيطان كريه	٣٨
	٣٨	سد انعماره	١٠٨
	٤١	فقارس الشرقي	١١٠٨
	٤٢	فقارس الغربي	٢٠٠٥
	٤٤	السعيدية الجنوبية	٤١٦
	٤٦	بصة فلاح الشمالي	١٥١
	٤٧	بصة فلاح الوسطي	١٦٨
	٤٩	البويب الشرقي	١٢
	٥٠	دار الزوبع	١٧
	٥٣	البويب الغربي	٦٦
١٣ — خربة الوهادنه	١	دير الصمادية	٥٨٤
	٢	الميدان	٢٨٤
	٣	الحروث	٢٥٢
	٤	الشيخ راشد	١٢٨٧
	٥	خلة النصراني	١٣٨
	٦	القصبة	٢٧٧
	٧	البلد	١٢
	٨	الخلة	٦٣٨
	٩	السلاسل	٧٠٤
	١٠	سهلة الروس	١٦٩٤
	١١	العمايم	٢١٠
	١٢	خلايل البطم	٢٥٠
	١٣	قافصا	١٤٨٢
٢٠ — غور البلاونه	١	الشاغور	٦٨٧
	٢	الشقيرية	١٠٤٠

هكذا من الأصل

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض جنيه
٢٠ — غور البلاونه	٤	العرين	٤٨٢
	٥	الجلد	٩١٥
	٦	كتار الجلد	٣٠
١٥ — كفرنجه	١	المشرفيه	١٠٨٥
	٢	الروس	٢٤٧
	٣	المسابك	١٦٤٠
	٤	البلد	٦٠٢
	٥	البساتين	١١٤٠
	٦	وعرات الزقاق	٨٤٩
	٧	البذية	١٤٨٤
	٨	خلة مصطفى	٩٥٧
	٩	ابو النجم	٥٧٣
	١٠	السمراء	٢١٤
	١١	بلاص	٦١٥
	١٢	الوطي	٩٤٦
	١٣	جميمه	١٧٩١
	١٤	الجحدريه	١٨٤١
	١٥	ابو الصوان	٣٩٨
	١٦	ابو رواع	٢٧٤
	١٧	شطوره	٧٤٢
	١٨	السفينه	٧٣
	١٩	النوبه	٨٦
	٢٠	اليوسفيه	١٣٣
	٢١	خنيزر	٣١٢
	٢٢	السماحيات	٦٩٥

هكذا من الأصل

﴿ اعلان ﴾

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لقرية سال قد علق في القرية وفي دائرة تسجيل اربد بتاريخ ١-٢-١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ .

دائرة الاراضي في عمان	مختار قرية سال	مدير الاراضي
دائرة تسجيل اربد		ا ٠ ب ٠ متشل

يطلب عطاآت لتقديم ما يلي فكل من يرغب في الدخول في المناقصة عليه ان يقدم عطاءه على الانموذج المخصص والممكن الحصول عليه من مكتب سكرتير لجنة العطاآت قبل الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ١٦—٣—١٩٣٦ ٠

(١) تقديم ٨٠٠ عامود لدائرة البرق والبريد .
(٢) تقديم اسمنت لدائرة النافعة لسنة ٩٣٦—١٩٣٧ ٠
(٣) ارزاق المساجين لسنة ٩٣٦ — ١٩٣٧ ٠
(٤) ارزاق مدرسة الصناعة لسنة ٩٣٦ — ١٩٣٧ ٠
(٥) ارزاق مستشفى الحكومة في عمان ٩٣٦— ٩٣٧
(٦) ارزاق مستشفى اربد لسنة ٩٣٦ — ٩٣٧ ٠
(٨) الالبسة الصيفية لموظفي الحكومة ٠
(٩) لوازم حديدية لسياج حديقة مدرسة صويلح ٠

في ١٥ — ٢ — ٩٣٦ سكرتير لجنة العطاآت المركزية

﴿ اعلان ﴾

يعلن ان لجنة تحصيل الضرائب في لواء عجلون قررت بتاريخ ٥—٢— ١٩٣٦ ورقم (٢٠) بيع ستة قراريط ارض من اراضي المديون بالاموال الاميرية عز الدين بك بدرخان الكائنة في قرية سحم الكفارات اعتباراً من ٥— ٢ — ١٩٣٦ لغاية ٤ — ٣ — ٩٣٦ ٠

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ست حصص من اصل ستة وثلاثين حصة في قطعة الارض الواقعة في الكفير الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم فرج الله بن جبرائيل الحداد فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض الكائنة في المنحر الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسماء حسين

هكذا من الأصل

بن سليمان المعجل وصابر بن معجل الحلاحله فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعتي الارض ذاتي الرقم ٢٠٠ ـ ٢٠٣ من حوض البلد رقم ١١ ومن اراضي قرية عنجره المسجلة بأسم الحاج فلاح الفالح والموضوعتين تأميناً للدين . وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (٤٦) جنيهاً و (٦٠٠) ملا واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال (١٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية سبعة قراريط من خمس وعشرين حصة وقيراطاً واحداً من الاحواض مرجان، ام تليل ، منطل الحصان ومن اراضي قرية الكفير المسجلة بأسم المديونين عقله ومحمد ولدي مفلح الهلال والموضوعات تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدكان الواقعة ضمن قصبة جرش والمسجلة باسم المديون خليل بن سعيد الحارس والموضوعة تأميناً للدين . فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف الدار الواقعة ضمن قصبة جرش والمحتوية على غرفتين وساحة سماوية المسجلة باسم المديون عبد الله الايوب . فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

انذار صادر من دائرة تسجيل السلط

الى السيدة جوليا بنت جبران الجمال من اهالي السلط المجهولة الاقامة . بما ان المبالغ التي استقرضتيها من السيد محمد امين الشنقيطي مدير ايتام السلط بالاضافة لوظيفته بموجب سند الدين المؤرخ في ١٣ تشرين اول سنة ١٩٣٥ رقم ١١١ قد استحق اداؤها ارجو ان تدفعي للدائن بواسطة هذه الادارة اربعة وسبعين ليره فلسطيني وثمانين ملا واذا لم تقومي بذلك خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان تباع اموالك المؤمن بها وفق احكام القانون المتبع في هذا الشأن .

اعلان أول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثمانية قراريط من ثلاثين حصة من الاحواض الزاحم ، عراق الحمام ،

هكذا من الأصل

الصواوين الحاذية من اراضي قرية عنيبه المسجلة بأسم المديون رزق الجراد والموضوعة تأميناً للدين . فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار وقطعة الارض السليخ الواقعة في عمان الموضوعتين تأميناً للدين المسجلتين باسم يوسف قورشه فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف ثلاث قطع اراضي ثوثه الجديدة الموضوعين تأميناً للدين المسجلين باسم دخيل بن عيسى رزق الحداد فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة بعمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم عبد الرازق بن صالح بكري فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان .

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف دار وكامل عرصه بعمان ملك اسماعيل بن الحاج قلوبات الموضوعين تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية $\frac{٦٦}{١٦٠}$ حصة من دار واقعة بمدينة عمان ملك اولي بنت مهناو يعقوب وباسيل وعفيف ونجلا وداود اولاد ميخائيل المنير الموضوعين تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف دار واقعة بمدينة عمان ملك جريس بن يعقوب المنير الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض السقي الواقعة بقرية الرصيفة الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم ليزه بنت علي خان فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

.طروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعتي الارض السليخ الواقعين بقرية طبربور الموضوعتين تأميناً للدين .ين باسم ابراهيم بن محمد الكردي فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من .شر هذا الاعلان

﴿ تصحيح خطأ مطبعي ﴾

.شر في نهاية الاعلان المتعلق بـ (ابرام الاتفاق المعقود بين صاحب السمو أمير شرق الاردن وبين ... الجلالة البريطانية) المنشور في العدد (٥١٤) من الجريدة الرسمية تاريخ ٦—٦—٩٣٦ خطأ والصواب ٩٣٦...

٦—٢—١٩٣٦

تعديل التعرفة الجمركية

.. في يلي نص القرارين اللذين وضعهما كل من مدير الخزينة ومدير الجمارك والتجارة والصناعة بشأن تعديل تعرفة .. .. ية عن الارز والشاي والحرير واللذين اقرهما المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٢—١٩٣٦

١٥—٢—١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

﴿ قرار تعديل تعريفة رسوم الجمارك والمكوس ﴾

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس قررنا اجراء التعديل التالي في تعريفة رسوم الجمارك والمكوس على ان ينفذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . على ان يعرض ذلك على المجلس التنفيذي للمصادقة عليه .

الرقم المتسلسل	التعريفة الحاضرة	التعريفة اللاحقة
٤٣ الارز	١ مل الكيلو	٠و٥ مل الكيلو
١٥٤ الحرير ماعدا المذكور تحت رقم ١٣٢ من التعريفة	١٢ في الماية من القيمة	١٥ في الماية من القيمة

في ١—١—١٩٣٦

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
لفنجستون

مدير الخزينة
شكري شعشاعه

(قرار تعديل تعريفة الرسوم الجمركية)

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ تقرر اجراء التعديل التالي في تعريفة رسوم الجمارك على ان ينفذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة

المجلس التنفيذي عليه .

الرقم المتسلسل	التعريفة الحاضرة	التعريفة اللاحقة
٨٧ (أ)	٢٠ مل الكيلو	الشاي في علب لاتزيد وزنها على كيلوغرام واحد ٢٥ ملا الكيلو
(ب)	٢٠ «	الشاي في علب تزيد وزنها على كيلوغرام واحد ١٥ ملا الكيلو

في ٢ شباط ٩٣٦

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
لفنجستون

مدير الخزينة
شكري شمشاعه

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية ـ والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١ — ٢ — ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية

حصلت خلال الاسبوع المنتهي اصابة واحدة بالتيفوس في عمان انتقلت من مادبا واربع اصابات تيفوس بين مخالطي الاصابات الاولى في قرية ام البيار — بني حسن — قضاء جرش ، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، الحمى الراجعة ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي .

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا —

لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

مديرية الصحة.

للاسبوع المنتهي في ٨ — ٢ — ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية

حصلت خلال الاسبوع المنتهي اربع اصابات تيفوس بين مخالطي الاصابات الاولى في قرية ام البيار — بني حسن — قضاء جرش ، واصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في معان ، ولم تحصل اصابات ما في الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا —

لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

عمان في ٩ — ٢ — ١٩٣٦

مديرية الصحة

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية

عن شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
حصبة	اصابات	٩٢	٢٥	٩		٣	٨	٧				١٤٤
	وفيات		٤	١	١			١				٧
دزانتاري	اصابات	٥	١			١				١		٨
	وفيات											
ذات الرئة	اصابات	٢	٢	٢					٣	٣		١٢
	وفيات	٣	٢	٢					٢			٩
انفلونزا	اصابات	٢	٣		٨	١٨						٣١
	وفيات				١	١						٢
التهاب السحايا الدماغي الشوكي	اصابات	١		١		١						٣
	وفيات					١						١
حمى نفاس	اصابات	١										١
	وفيات											
بنت الجراء	اصابات	٢										٢
	وفيات											
جدري مائي	اصابات	٣		١		١		١	٢			٨
	وفيات											
باراتيفوئيد	اصابات	١										١
	وفيات											
تيفوس	اصابات			٧								٧
	وفيات			١								١
تيفوئيد	اصابات			١		١						٢
	وفيات											
سعال ديكي	اصابات				٣							٣
	وفيات											
حمى راجعة	اصابات							١				١
	وفيات											

عمان في ١٢—٢—١٩٣٦

مديرية الصحة